بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ولا يقطر ولكن يعتبر
في كل شخص قوته وطاقته حتى لو عصره صاحبه حتى صار
بحيث لو عصره هو لا يقطر ولو عصره من هو اقوى منه
يقطر فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه دون الشخص الاقوى
اذ كل مكلف بما في وسعه ثم ذكر مسائل قد حكم بطهارتها
من غير عصر اما لعدم العصر او لتعذره فقال وفي فتاوى
ابي الليث خف بطانته ساقه ذكر الساق اتفاقي اي بطانته
من الكرباس فدخل في جوفه اي في بطانته وفي بعض نسخ الفتاوى
وغيرها في خرقه ماء نجس الخف ودلكه باليد ثم ملأ الماء
الخف ثلاثا واهرقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر
الخف بمجرد جريان الماء ظاهرا وباطنا من غير عصر لتعسره
وروي عن ابي القاسم الصفار انه قال في رجل يستنجي ويجري
ماء استنجائه تحت رجليه من غير ان يستنقع تحتهما وهو
متخفف فيصيب ذلك الماء خفيه وليس بخفيه خرق
اي فلم ينفذ ذلك الماء الى بطانة الخفين له ان يصلي مع ذلك
الخف لانه طاهر لان بالماء الاخير من ماء الاستنجاء يطهر
الخف كما يطهر موضع الاستنجاء تبعا لموضع الاستنجاء للضرورة
وعموم البلوى وفي الملتقط ان كان خفه اي خف المستنجي
متخرقا واصاب الماء اي ماء الاستنجاء رجله ولفافته
رجوت سعة الامر فيه بان تطهر الرجل واللفافة تبعا
لموضع الاستنجاء الا ترى ان البساط النجس اذا جعل في نهر وترك

فغسل

فيه

فيه يوما وليلة كذا في نسخ هذا الكتاب بالواو والاصح انه بأو
كما في عامة الكتب فانه اذا ترك يوما او ليلة في النهر حتى جرى
الماء عليه يطهر من غير عصر ولا تجفيف لكن بشرط ان لا يبقى
للنجاسة فيه اثر من لون او ريح الا ان الاستدلال على المسائل
السابقة بهذه المسالة وقياسها عليها فيها نظر لا يخفى ولو كان
على يده نجاسة رطبة واخذ بتلك اليد عروة القمقمة اي
الابريق من النحاس كلما صب الماء فاذا غسل يده التي ياخذ
بها العروة ثلاثا طهرت اليد وطهرت العروة تبعا لليد
والكل مقيد بان لا يبقى للنجاسة اثر غير شاق الحصير من
قصب اذا اصابته نجاسة فجفت بدلك حتى تنحت النجاسة
ثم يغسل ثلاثا متواليا من غير احتياج الى تجفيف لانه
صلب لا يتشرب النجاسة وان كانت النجاسة رطبة يغسل
ثلاثا ولا يحتاج الى شيء اخر هذا اذا كان من قصب او ما اشبه
ذلك من الصقالة كالحصير المسمى بالسامان وان كان الحصير
من بردي يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة بان يترك حتى
ينقطع التقاطر منه لانه يتشرب النجاسة لرخاوته
فانه حينئذ يطهر عند ابي يوسف بناء على امكان تطهير
ما لا ينعصر عنده وعليه الفتوى خلافا لمحمد وفي النوازل
اذا اصابت الخزف او الاجر غير المفروش نجاسة
ان كان ذلك الخزف او الاجر قد يما اي مستعملا يطهر
بالغسل ثلاثا سواء جفف اولم يجفف لانه لا يتشرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)